A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.9
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغـــواي، آيرلنـــدا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويـــسرا، شـــيلي*، صـــربيا*، غواتيمالا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوســـتاريكا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختشتاين*، مالطة، المكسيك، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النـــرويج*، النمـــسا*، نيوزيلنـــدا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٨/...- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، كما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهـــضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز إخضاع أحـــد لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق لا يجوز تقييده بل يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة الدولية والداخلية أو الاضطرابات الداخلية، وأن الحظر المُطلَق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بأنه قد تم الاعتراف بحظر التعذيب باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

وإذ يُذكّر أيضاً بأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكّل، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ ينوّه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في دورته السابعة بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، *وإذ يسلّم* بأن بدء سريان الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، من خلال التصديق عليها من قِبل ٢٠ دولة، وتنفيذها، سيشكّلان مساهمة هامة في منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق حظر وجود أماكن احتجاز سرّية،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدّد* على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، *وإذ يؤكد من جديد* القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع،

١- *يُدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يُدين بصفة خاصة* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة الشرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول بممارسته في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الحفاظ على الأمن القومي أو عن طريق الأحكام القضائية؛

٣- *يقرر* أن يمدِّد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل:

(أ) التماس وتلقّي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد، والبت فيها، فيما يتعلق بالقضايا والحالات المزعومة فيما يتصل بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام بزيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بناء على دعوة منها؛

(ج) الاضطلاع، بطريقة شاملة، بدراسة للاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع واستئصال ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الممارسات؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته؛

٤- *يرحِّب* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/7/3) وما ورد فيه من توصيات؛

٥- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث تلك الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في الرد بصورة إيجابية على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يشاركون في عمليات احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بشدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعّالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كأداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأية أقوال يثبت أنها انتُزِعت تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات قضائية، وقبولها فقط ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتُزِعت؛

(د) عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص أو نقله بأية طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب وجيهة تبرِّر الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرّضاً لخطر التعذيب؛ ويسلِّم المجلس في هذا الصدد بأن الضمانات الدبلوماسية لا تؤدي، حيثما استُخدِمت، إلى إعفاء الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحصولهم على تعويضات منصفة وكافية وعلى خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً، ويشجِّع في هذا الصدد على تطوير مراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب؛

(و) ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب أفعالاً إجرامية بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشدِّد على أن أفعال التعذيب تشكِّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأنها يمكن أن تشكِّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأن مرتكبي هذه الأفعال يخضعون للملاحقة القضائية والعقاب؛

(ز) عدم معاقبة الموظفين بسبب عدم إطاعتهم لأوامر ارتكاب أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بدور في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا هذه الأفعال؛

(ط) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والآراء التي تقدمها هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية؛

(ي) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ك) العمل على سبيل الأولوية على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في وقت مبكِّر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والقيام، حالما تصبح أطرافاً، بتعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية تكون فعالة ومستقلة بحق؛

٧- *يذكِّر* الدول بما يلي:

(أ) إن العقوبة البدنية، بما في ذلك للأطفال، يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل وحتى تعذيباً؛

(ب) إن التخويف والإكراه، كما هما موصوفان في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة والتي تتسم بالمصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، والتهديدات الموجّهة ضد السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، يمكن أن تشكِّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بل وحتى تعذيباً؛

(ج) إن الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسِّر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكِّل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٨- *يرحب* بتقارير لجنة مناهضة التعذيب المقدمة وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٩- *يحيط علماً* بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، *ويدعو* مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٠- يرجو من الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقر من الموظفين، فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المعنية بمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، من أجل ضمان أدائها لمهامها على نحو فعال بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

١١- *يسلِّم* بالحاجة العالمية لتقديم المساعدة الدولية إلى ضحايا التعذيب، ويشدِّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء الصندوق، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق على أساس سنوي، ويفضَّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، *ويشجع* على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التثقيفية التابعة لآليات الوقاية الوطنية؛

١٢- *يدعو* جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى القيام في ٢٦ حزيران/يونيه، بالاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -